

الاصول وكبرياو الو وفي اخرى فكبرياقا وقام الناس خلفه  
فقرأ عليه الصلاة والسلام وركع وركع الناس خلفه ثم رفع  
رأسه ثم رفع القميص فصب على انه مفعول مطلق بمعنى  
الرجوع الى الخلف اي رجح الرجوع الذي يعرفه بذلك فاعنا  
فعل ذلك ليلا يولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم  
عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجح  
القميص حتى سجد بالارض وقد اشارت ولاحظ في قوله  
على الارض معنى الاستعلاء في قوله بالارض معنى الالتصاق  
وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو  
مذهب الكيفية والساوية ولحدود الليث لكن مع  
الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل  
بليس غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مرات  
فلما انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا  
خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن  
سريج كما رواه ابن ابي شيبة عنها وان ارتفاع الامام لغرض  
التعليم غير مكره ورواه ما بين بصرى ومكة ومدين  
وفيه الحديث والاحبار والسؤال والخبر المواقف في الصلاة  
وكذا مسلم وابن ماجه قال وللصلي وقال ابو عبد  
الله اي البخاري قال علي بن عبد الله ولاي ذر قال علي بن  
المدني سألني احمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه  
ابن راهوية بان حجة بين الله وبين عباده في ارضه

المتوفى

المتوفى سنة احدى واربعين وما يتبين رحمه الله عن هذا الحديث  
قال في رواية فقال فلما اولى من الناس فلا يابن عسكرو لا  
الذي صلى الله عليه ولم كان اعلى من الناس فلا يابن عسكرو لا  
باس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث اي بدلالة  
هذا الحديث قال اي علي بن المدني فقلت اي لابن حنبل وفي  
رواية قلت ان سفيان ولا يصلي واي الوقت فان سفيان  
ابن عيينة كان يسئل بالبنا للمفعول عن هذا الحديث فلم اي  
افلم تسمعه منه قال لا صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا  
الحديث من ابن عيينة وبيه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم  
قال حدثنا يزيد بن هارون قال اجزا نا حميدا الطويل  
بضم الحاء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس  
من الهجرة وفي رواية عن فرسه فحسبت ساقه بضم الجيم  
وكسر الحاء المملة والثين المعجمة اي خدشت او شد منه قليلا  
او جحشت كقوله شاد من الراوي وفي رواية الزهري عن  
انس عند الشيخين فحسب ساقه الايمن وهو اسفل وعند  
الاسمعيلى من رواية بشر بن المفضل عن حميد انكفت قدمه  
فاى من فسايد اي خلف لا يدخل عليهم ستر الا ان خلف  
لا يفر من اربعة اشهر فصاعدا فجلس عليه الصلاة والسلام  
في مشربة بفتح الميم وسكون المعجم وضم الراء فتمها في غزوة  
له معلقة درجتها من جنود بضم الجيم والمعجمة والسويلى

المتوفى